

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد الأول	الصادر في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٥ يناير سنة ٢٠٢٣ م)	السنة السادسة والستون
----------------	---	--------------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة إسبانيا بشأن منحة لتمويل مشروع تعزيز قدرات مكتب شكاوى المرأة بمبلغ ٣٥٠ ألف يورو الموقعة في القاهرة بتاريخ ٦/٧/٢٠٢٢

٤

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٤٥٠٨ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٣٠٦٠ زمام قرية كمشوش - ناحية قرية فيشا الكبرى - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف - محافظة المنوفية، بالمجان، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها

٢١

قرار رقم ٤٥٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٣٣٠٠ منطقة عين حلوان - حى حلوان - محافظة القاهرة، لإقامة مركز طبي عليها

٢٣

قرار رقم ٤٥١٠ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٥٠٤)م٢ الكائنة ناحية قرية إشناوى - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة السنطة - بمحافظة الغربية، بالمجان، لإقامة محطة رفع صحى عليها

٢٥

قرار رقم ٤٥١١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢٤٠ بمركز ومدينة أبو المطامير - محافظة البحيرة، بالمجان، لإقامة سجل مدنى متكامل عليها

٢٧

رقم الصفحة

- قرار رقم ٤٥١٢ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٣٠٠٠ زمام قرية المعمارية - ناحية قرية البصيلية ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة إدفو - محافظة أسوان ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ٢٩
- قرار رقم ٤٥١٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٩٠)م٢ زمام قرية ميت ضافر - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة دكرنس ، بمحافظة الدقهلية ، لإقامة مكتب بريد عليها ٣١
- قرار رقم ٤٥١٤ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٦٧٥ بناحية كفر العبايدة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المحلة الكبرى - محافظة الغربية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة ابتدائى عليها ٣٣
- قرار رقم ٤٥١٥ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٣٤٣,٧٨ زمام قرية عزب البوصة - ناحية قرية الشعائنة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة نجع حمادى ، بمحافظة قنا ، بالمجان ، لإقامة وحدة بيظرية عليها ٣٥
- قرار رقم ٤٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٤٠٠)م٢ الكائنة ناحية قرية الريانة الحاجر - بناحية قرية الجلاوية - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ساقلنة - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صحى عليها ٣٧
- قرار رقم ٤٥١٧ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٥٥٧)م٢ الكائنة ناحية الحاج سلام ، بقرية الكوم الأحمر - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة فرشوط - بمحافظة قنا ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ٣٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة مملكة إسبانيا بشأن منحة لتمويل مشروع تعزيز قدرات مكتب شكاوى المرأة
بمبلغ ٣٥٠ ألف يورو الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:**(مادة وحيدة)**

ووفق على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة إسبانيا
بشأن منحة لتمويل مشروع تعزيز قدرات مكتب شكاوى المرأة بمبلغ ٣٥٠ ألف يورو
الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

قرار منح الدعم

المرجع - رقم الملف - ٢٠٢١ / / SPE / ٤٠٠١٠٥

الموضوع : منح منحة التعاون الدولي

مدير الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي (فيما بعد، AECID) وفقاً لتفويض الصلاحيات المنصوص عليه في قرار رئيس AECID الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية الصادر في ٢ يوليو ٢٠٠٩ (الجريدة الرسمية [BOE] رقم ١٨٣ بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٩)، وبموجب الباب الأول من المرسوم الملكي ٢٠٢١/٧٩٤ المؤرخ ١٦ يونيو، بشأن تنظيم المنح والمساعدات في مجال التعاون الدولي، وقانون المنح العامة ٢٠٠٣/٣٨ المؤرخ ١٧ نوفمبر (المشار إليه فيما بعد، LGS)، ولائحته المعتمدة بموجب المرسوم الملكي ٢٠٠٦/٨٨٧ الصادر في ٢١ يوليو، وبموجب خطة التوجيه الرئيسية للتعاون الإسباني ٢٠١٨-٢٠٢١، ولجنة التعاون الفني والعلمي والتعليمي والثقافي المختلط الإسبانية المصرية الموقعة في مدريد في ٢٠ أبريل ٢٠٠٥ بين الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية AECID ووزارة الخارجية، لجمهورية مصر العربية .

يقرر بموجب هذا ..

يمنح منحة نقدية تخضع للمتطلبات والشروط التالية :

(١) المستفيد ونوعه ومبلغه :

١- تمنح المنحة النقدية لجمهورية مصر العربية من خلال المجلس القومي للمرأة الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية المعترف بها والقدرة على التعاقد والملاءة الفنية والمالية لتنفيذ المشروع الذي تم تقديم المنحة من أجله . قبل الدعم ، أثبت المستفيد أنه ليس في أي من الظروف المنصوص عليها في المادة (٢، ١٣) من LGS التي من شأنها أن تمنعه من أن يكون مستفيداً من المنحة .

٢- تبلغ قيمة المنحة ٣٥٠.٠٠٠ يورو .

٣- يجب استخدام المبلغ والعملة المنصوص عليهما في هذا البند في تحديد أى عوائد

أو مدفوعات أو قضايا تنشأ فيما يتعلق بالمنحة .

(٢) الغرض من المشروع :

تتمثل المنحة مشروع تعزيز مكتب شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة بهدف دعم وزيادة قدرات الجهة المستفيدة . التفاصيل الرئيسية لهذا المشروع هي كما يلي :

(أ) أهداف :

الهدف العام: المساهمة في الحماية المستدامة لحقوق المرأة المصرية .

الهدف المحدد: دعم استراتيجية مكتب شكاوى المرأة (WCO) للحقوق المستدامة

لعام ٢٠٢١

(ب) النتائج :

النتيجة ١: تعزيز قدرات موظفي مكتب شكاوى المرأة وشركائها على حقوق المرأة .

النتيجة ٢: تعزيز الخدمات المقدمة للشاكيات في جميع أنحاء البلد .

النتيجة ٣: زيادة وعي المجتمع بحقوق المرأة .

(ج) موقع جغرافي :

مصر .

(٣) قبول المنحة :

١- في غضون شهرين من تلقى إشعار بهذا القرار يجب على المستفيد إخطار AECID ، كتابياً ، بقبوله المنحة ، والتعهد بسداد الأموال إذا كان يجب تطبيق أى من أسباب السداد المنصوص عليها في هذه الوثيقة .

٢- عند قبول المنحة ، يتعهد المستفيد بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالمتطلبات والشروط المنصوص عليها .

إذا لم يقبل المستفيد المنحة خلال المدة المحددة ، يعتبر هذا القرار لاغياً وباطلاً .

(٤) فترة التنفيذ :

فترة تنفيذ المشروع الممول أدناه هي ٢٤ شهراً من اليوم التالي للتاريخ الذي تتلقى فيه AECID إشعاراً من المستفيد يفيد بأنه قد أكمل جميع الإجراءات المطلوبة بموجب نظامه القانوني لبدء استخدام الأموال . ومع ذلك، إذا لم تتلق AECID الإشعار المذكور أعلاه، يجب أن تبدأ فترة الأداء للمشروع الذي منحت المنحة له ، على أى حال ، بعد ستة أشهر من قيام IDAEC بتسديد الدفعة الأولى من الأموال .

(٥) مد فترة التنفيذ :

- ١- يجوز تمديد فترة أداء الأنشطة الممولة بناءً على طلب المستفيد .
- ٢- يجوز تمديد فترة أداء الأنشطة الممولة لمدة أقصاها ستة أشهر دون الحاجة إلى إذن مسبق^١ ، على الرغم من أنه يجب على المستفيد إخطار AECID بهذا التمديد وتقديم المستندات التى تثبت أسباب ذلك قبل انتهاء فترة الأداء الأولية .
- ٣- أى تمديد لفترة الأداء للأنشطة لمدة تزيد عن ستة أشهر يجب أن يكون مصرحاً به مسبقاً وصريحاً من قبل الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية AECID .
- ٤- تقوم AECID بتسليم وإخطار المستفيد بالقرار لقبول أو رفض التمديد فى غضون ٤٥ يوماً تقويمياً من تاريخ تقديم الطلب . فى حالة عدم صدور قرار صريح وإعلانه خلال المدة القصوى المنصوص عليها ، يفهم أن الطلب قد تم قبوله . ولهذه الغاية ، يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أنه لا يجوز فهم الطلب إلا بسبب الصمت الإدارى إذا تم تقديم الطلب المذكور قبل ٤٥ يوماً على الأقل من انتهاء فترة الأداء ، لأنه وفقاً للمادة (٣ ، ٣٢) من القانون الدولى ، القانون ٢٠١٥/٣٩ بتاريخ ١ أكتوبر ، الفترة التى انتهت صلاحيتها بالفعل لا يجوز ، تحت أى ظرف من الظروف ، تمديدها .

(٦) المدفوعات :

١- يتم الدفع بمجرد قبول قرار منح المنحة ، قبل أن يتم تنفيذ أمر الدفع ، يجب على المستفيد إثبات امتثال AECID للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٥ ، ٣٤) من LGS لتلقى الدفع . يجب إثبات هذا الامتثال ببيان موقع من قبل ممثل الكيان المستفيد من المنحة . يدفع مبلغ المنحة من ميزانية AECID على دفعتين ، على النحو التالي :

المالية عام ٢٠٢١	المالية عام ٢٠٢٢	مجموع باليورو	بند الميزانية
١٠٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠	٣٤٠,٠٠٠	12. 302. 04. 143.A04.496
٩٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٩٠,٠٠٠	12. 302.04.143A. 796.00
١٠٠,٠٠٠	٣٤٠,٠٠٠	٤٤٠,٠٠٠	المجموع (باليورو) :

٢- في حالة الاتفاق متعدد السنوات ، تخضع نفقات السنوات اللاحقة لوجود ائتمان مناسب وكاف في ميزانية الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي الدولية . عندما تشير النسبة المئوية لتنفيذ المنحة إلى ذلك ، يجب على الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية AECID تعديل المدفوعات السنوية المتوخاة في البداية ، وإبلاغ المستفيد بذلك على النحو الواجب .

(٧) الإيداع وشروط التسليم واستخدام الأموال :

الحالة الأولى - مشروع واحد ، حساب واحد :

١- تدفع المنحة في حساب مصرفي باسم تعزيز قدرات مكتب شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة . يجب أن يقبل هذا الحساب فقط الودائع من AECID وأي فائدة مستحقة على الأرصدة الحالية . يجب استثمار أي فائدة من هذا القبيل في تحقيق نتائج المشروع وستخضع لنفس قواعد التوثيق والمراقبة الموضحة هنا لمصدر المنحة .

٢- لا يجوز سحب الأموال إلا عند تقديم المستندات للدفع عند الاستلام أو أوامر التحويل أو إصدار حوالات مصرفية غير قابلة للتحويل ، والتي ، بالإضافة إلى توقيعها من قبل صاحب الحساب ، يجب أن يصرح بها المنسق العام لـ AECID بالتعاون في مصر .

٣- لا يجوز أن يصبح الحساب مكشوفاً ولا يجوز إغلاقه بدون موافقة AECID يجب إبلاغ AECID بجميع الحركات ومدفوعات الفائدة . عند الانتهاء من المشروع ، يجب على المستفيد إغلاق الحساب ، بشرط أن يكون لديه موافقة صريحة من AECID للقيام بذلك ، ويجب أن يتضمن المستندات التي تثبت فتح الحساب وإغلاقه لاحقاً في المستندات الإثباتية المقدمة للحصول على المنحة .

٤- أى شك أو تناقض قد ينشأ بين الأطراف فى تفسير كيفية استخدام الحساب أو الأموال يجب أن تتم تسويتها وفقاً لمعايير AECID .

(٨) المصاريف المؤهلة :

١- المصروفات المستحقة هى تلك التى تم تكبدها خلال فترة الأداء لتمويل تحقيق نتائج المشروع . يمكن تطبيق هذا على الآتى :

بند الميزانية	المبلغ باليورو	وصف
٤٩٦,٠٤	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	برامج التدريب والتثقيف ، بما فى ذلك الزيارات الدراسية والإصدارات والاستشارات وورش العمل وأنشطة التوعية والنشر والاتصال وخدمات التدقيق والتكاليف الإدارية وجميع تلك الخدمات اللازمة لتحقيق البنود المذكورة أعلاه .
٧٩٦,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	أجهزة الحاسب الآلى والاتصالات والأثاث والأجهزة المكتبية ووسائل النقل اللازمة لتنفيذ الأنشطة .

ويمكن تطبيق التكاليف غير المباشرة حتى حد (١٢٪) من إجمالى التكاليف المباشرة .

٢- تعتبر المصروفات المتعلقة بعمليات المراجعة والترجمة وأتعاب كاتب العدل ورسوم التسجيل مؤهلة، وكذلك المصروفات الأخرى المتعلقة بإغلاق المنحة شريطة ألا يتم تكبدها، نظراً لطبيعتها، خلال فترة أداء المشروع وطالما كانت كذلك. المتكبدة خلال فترة الإثبات .

تعتبر رسوم التحويلات البنكية اللازمة لتنفيذ المشروع ، وكذلك أتعاب الاستشارات المالية والقانونية المتعلقة مباشرة بالنشاط الممول والتي تعتبر ضرورية لإعداده أو تنفيذه بشكل صحيح ، من المصروفات التى يتم تحميلها على هذه المنحة .

٣- بالإضافة إلى النفقات التي لا تستوفى الشروط المنصوص عليها في البنود أعلاه ،

لن تكون النفقات التالية مؤهلة :

فوائد الديون المصرفية :

(أ) الرسوم الإضافية والغرامات الإدارية والجنائية والفوائد المترتبة عليها .

(ب) رسوم المحاكم .

(ج) الضرائب غير المباشرة عندما تكون مؤهلة للخصم أو التعويض .

(٩) الأداء :

١- يتم تكبد النفقات وفقاً للقواعد المقابلة من المجلس القومي للمرأة .
تدار الأموال المقدمة من AECID وفقاً للمواصفات الواردة في مواصفات تخطيط المشروع والموازنة المرفقة .

٢- يكون المستفيد من المنحة مسؤولاً عن أداء المشروع الذي منحت المنحة من أجله .
قد يتم تنفيذ هذا المشروع من قبل المستفيد بمفرده ، أو من خلال أداء التعاقد من الباطن مع أطراف ثالثة. في الحالة الأخيرة للتعاقد من الباطن، والتي تتطلب دائماً تصريح AECID عندما تتجاوز الأنشطة التي تقوم بها أطراف ثالثة (٢٠٪) من مبلغ المنحة ، ويتجاوز المبلغ المذكور ٦٠٠.٠٠٠ يورو ، يجوز للمستفيد التعاقد من الباطن على أداء المشروع بحد أقصى يصل إلى (٦٠٪) من المنحة . لا يتم تضمين المصاريف التعاقدية التي يجب أن يتكبدها الكيان المانح للاضطلاع بنفسه بالنشاط الذي منحت المنحة من أجله . يخضع التعاقد من الباطن للأداء الكلي أو الجزئي للأنشطة للمحظورات المنصوص عليها في المادة (٧ ، ٢٩) من SLG .

٣- إذا كان مبلغ التكاليف المؤهلة يتطلب إضفاء الطابع الرسمي على عقد يتجاوز المبالغ المحددة في تعريف العقود الثانوية المنصوص عليها في قانون عقود القطاع العام رقم ٢٠١٧/٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ، مع تحويله إلى توجيه القانون الإسباني

٢٠١٤/٢٤/٢٤ of EU البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٦ فبراير ٢٠١٤، يجب على الطرف المتعاقد أن يطلب ما لا يقل عن ثلاثة (٣) عروض أسعار من موردين مختلفين، قبل الموافقة على الالتزام بالأعمال، وتقديم الخدمة أو تسليم البضائع، ما لم نظراً لخصائصها الخاصة، لا توجد كيانات كافية في السوق تؤدي العمل أو تقدم الخدمة أو تزود السلع، أو ما لم يتم تكبد النفقات قبل منح المنحة كقاعدة عامة، الأكثر فائدة من الناحية المالية من بين العطاءات الثلاثة المتلقاة الذي ينبغي اختياره. إذا تم اختيار عطاء آخر، فيجب تحديد أسباب القرار المذكور في تقرير.

٤- لا يجوز إتاحة أى مورد اقتصادى ناشئ عن هذه المنحة أو التنازل عنه لأطراف ثالثة، سواء أكانوا كيانات أو أشخاصاً أو مجموعات من الأشخاص، تم إدراجهم فى قائمة التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي (انظر <http://www.sanctionsmap.ae>).
فى حالة عدم الامتثال للبنود السابقة المتعلقة بالتعاقد، قد تعلن AECID أن التكاليف المقابلة غير مؤهلة لأداء المشروع.

(١٠) إخطار AECID بالمنح أو المساعدات المتزامنة :

- ١- يجب على المستفيد إخطار AECID بأى منح أو مساعدة أخرى يتم تلقيها لنفس الغرض من أى إدارة أو هيئة عامة أو خاصة، سواء كانت وطنية أو أجنبية.
- ٢- سواء تم النظر فيه بمفرده أو بالاقتران مع المنح أو المساعدة الأخرى المتلقاة من الإدارات العامة الأخرى أو الهيئات العامة أو الخاصة - سواء كانت وطنية أو دولية - فإن مبلغ التمويل المتلقى لا يجوز، تحت أى ظرف من الظروف، أن يتجاوز تكلفة النشاط إلى أن يتم تنفيذها من قبل المستفيد.
- ٣- الاستلام المتزامن للمنح من الإدارات الأخرى أو الهيئات العامة أو الخاصة - سواء كانت وطنية أو دولية - يمكن أن يشكل أساساً لتعديل هذا القرار.

(١١) الالتزامات :

- ١- يكون المستفيد مسؤولاً عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه المنحة بالدرجة اللازمة من الاحتراف والاجتهاد الذي سيطبقه في إدارة أمواله الخاصة .
- ٢- يتحمل المستفيد المسؤولية المالية الكاملة تجاه AECID عن جميع الأموال ، بما في ذلك المدفوعات غير المستحقة للمقاولين ، أو الأموال التي يستخدمونها بشكل غير صحيح .
- ٣- يعزز المستفيد حماية حقوق الإنسان ويحترم التشريعات البيئية المعمول بها ، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ، فضلاً عن معايير العمل الأساسية المتفق عليها دولياً . يجب على المستفيد احترام المساواة بين الجنسين في تعهداته . يجب ألا يدعم المستفيد الأنشطة التي يمكن أن تساهم في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو التهرب الضريبي أو الاحتيال الضريبي أو التهرب الضريبي .
- ٤- تتعهد AECID والمستفيد باحترام سرية أي مستند أو معلومات أو مواد أخرى مرتبطة مباشرة بأداء عمل ذي طبيعة سرية . يتشارك المستفيد وAECID مع بعضهما البعض في جميع المعلومات والوثائق غير السرية المتعلقة بالأنشطة التي تشكل موضوع هذا القرار ، بما في ذلك التقارير وأي معلومات أخرى تتعلق بالأنشطة والنتائج والأثر المحقق .
- ٥- يضمن المستفيد الحماية الكافية للبيانات الشخصية بما يتوافق مع المعايير والإجراءات المعمول بها . يجب أن تكون البيانات الشخصية في جميع الأوقات :
 - (أ) تمت معالجتها بطريقة قانونية وعادلة وشفافة فيما يتعلق بموضوع البيانات ؛
 - (ب) تم جمعها لأغراض محددة وصریحة وشرعية ولم تتم معالجتها بطريقة لا تتوافق مع تلك الأغراض ؛
 - (ج) كافية وذات صلة ومحدودة لما هو ضروري فيما يتعلق بالأغراض التي يتم معالجتها من أجلها ؛
 - (د) دقيقة ، وعند الضرورة ، مواكبة لآخر المستجدات ؛

- (هـ) يتم الاحتفاظ بها في شكل يسمح بتحديد موضوعات البيانات لمدة لا تزيد عن اللازم للأغراض التي تتم معالجة البيانات الشخصية من أجلها ، و
- (و) تمت معالجتها بطريقة تضمن الأمان المناسب للبيانات الشخصية .
- ٦- يجب على المستفيد اتخاذ تدابير معقولة ، وفقاً للقواعد واللوائح الخاصة به ، لضمان أن مبادئ العمل الأخلاقي المنصوص عليها في الباب الثاني من مدونة أخلاقيات AECID (متوفرة باللغة الإسبانية على موقع AECID على الويب ، [ethics-of-https://www.aecid.es/EN/aecid/comitee](https://www.aecid.es/EN/aecid/comitee)) قد تم احترامها .
- ٧- خلال فترة أربع سنوات من تاريخ تقديم التقرير النهائي ، وفي جميع الحالات ، حتى التاريخ الذي يصبح فيه أى إجراء قانوني يسقط بالتقادم وفقاً للتشريعات السارية على المستفيد ، يجب على ما سبق ذكره الاحتفاظ بكل ما يلزم وإتاحته المعلومات المالية المتعلقة بالمنحة وأى عقد عام ممول معها .
- ٨- يلفت المستفيد الانتباه إلى مساهمة الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والتنمية - التعاون الإسباني باستخدام شعارها عند تنفيذ المشروع الممول وعرض الشعار فى وثائقه وأثناء أنشطته .
- (١٢) مراقبة المنحة :
- ١- يلتزم المستفيد بأى إجراءات تتخذها AECID للتحقق من الإثبات المناسب ، وأداء النشاط ، وكذلك الغرض الذى من أجله تم تقديم المنحة . ولهذا الغاية ، يجب على المستفيد إتاحة أى معلومات يطلبها منه لهذا الغرض .
- ٢- يتخذ المستفيد الإجراءات اللازمة لمنع وكشف وتصحيح أى حالات غش أو مخالفة قد تنشأ أثناء مزاولة الأنشطة . لهذا الغرض ، وفقاً لمبدأ التناسب ولوائحها ، يتعين على AECID تنفيذ ضوابط . سابقة و/أو لاحقة ، بما فى ذلك ، عند الاقتضاء ، ضوابط فى الموقع للعينات التمثيلية أو ضوابط المعاملات القائمة على المخاطر ، لضمان أن الإجراء تم تنفيذه بشكل فعال وأنه تم تنفيذه بشكل صحيح .
- يجب على المستفيد أن يقدم إلى AECID أى معلومات يطلبها لغرض مراقبة المنحة. فضلاً عن ذلك ،

(١٣) إثبات المنحة :

يلتزم المستفيد بقواعده الخاصة في التحصيل والاعتماد .
دعم الحساب بتقرير مدقق الحسابات .

طبقاً إلى المادة (٣٥) والأحكام ذات الصلة من المرسوم الملكي ٢٠١٠/٧٩٤

المؤرخ في ١٦ يونيو ، يجب أن تشتمل الوثائق الداعمة على :

١- تقرير فنى عن الالتزام بشروط الحصول على المنحة ، يوضح الأهداف التي تم تحقيقها والنتائج التي تم الحصول عليها والأنشطة التي تم القيام بها ، موقع من الممثل القانوني للجهة المستفيدة .

٢- الإثبات المالي للأنشطة الممولة ، والذي يجب أن يشمل الوثائق التي تثبت النفقات المحملة على المشروع الممول ، والتي تستلزم تقديم البيانات المالية والحساب الذي يثبت النفقات المتكبدة مع تقرير مراجع الحسابات . يجب أن يشتمل هذا على جدول مقارنة للميزانية التفصيلية المعتمدة والمنفذة وتقرير المدقق .

٣- عند الاقتضاء ، خطاب يثبت سداد أى أموال متبقية غير مطبقة ، بالإضافة إلى أى فوائد مستحقة عليها .

(١٤) فترة تقديم إثبات التوثيق :

فترة تقديم إثبات الوثائق ستة أشهر من تاريخ الانتهاء من الأنشطة .

(١٥) تمديد مهلة تقديم الإثبات :

١- يجوز لـ AECID تمديد فترة تقديم المستندات الإثباتية بناء على طلب المستفيد ، والذي يجب أن يقدم AECID مع أسباب هذا الطلب .

٢- لا يجوز بأى حال من الأحوال تمديد الفترة الأولية بعد انتهاء صلاحيتها بالفعل .

٣- تقوم AECID بتسليم وإخطار المستفيد من القرار بمنح أو رفض تمديد فترة تقديم

المستندات الإثباتية قبل انتهاء الفترة المقابلة .

(١٦) الإشراف على المنحة :

يجب أن تخضع الأموال المسلمة للرقابة على النحو المنصوص عليه في القواعد المقابلة من مصر وبدون المساس بإجراءات الرقابة والتحقق والرقابة المالية التي قد تتخذها الهيئات المختصة في الإدارة الإسبانية في ممارسة صلاحياتها .

(١٧) الصناديق المتبقية :

١- يجوز تخصيص أى مبالغ لم يتم استثمارها ، بما فى ذلك أى عوائد مالية لا تطبق على النشاط الممول ، بشرط الحصول على إذن صريح من AECID ، لتمويل أنشطة ذات طبيعة مماثلة أو ذات طبيعة مماثلة يتم تمويلها بمساعدة أو منحة مقدمة بموجب المرسوم السلطاني ٢٠١٠/٧٩٤ بتاريخ ١٦ يونيو ويتولى نفس المستفيد .

٢- فى طلب استخدام الأموال المتبقية ، يجب على المستفيد تقديم تفاصيل عن النتائج الإضافية المقصودة للمشروع الذى تم الانتهاء منه أو قيد التنفيذ، حسب الاقتضاء، والميزانية المقابلة .

٣- تقرر AECID تعديل قرار الإحالة فيما يتعلق بالمنحة التى سيتم تطبيق الأموال المتبقية عليها أو تأمر بسداد الأموال المتبقية المذكورة أعلاه ٢ .

(١٨) التعديلات على هذا القرار :

١- يجوز تعديل القرار بناءً على طلب المستفيد بشرط التحقق من الظروف التى تغير الشروط التى تؤخذ فى الاعتبار لمنح المنحة ، وفى جميع الحالات ، الاستلام المتزامن للمنح أو المساعدة من الإدارات العامة الأخرى أو العامة أو الخاصة . الكيانات - سواء كانت وطنية أو دولية .

٢- لا يجوز إجراء تعديلات على هذا القرار وعلى المشروع الممول إلا على

أساس استثنائى .

٣- في جميع الحالات ، تتطلب التعديلات التالية إذناً من السلطة التي منحت المنحة :
(أ) تعديل بنود هذا القرار .

(ب) تعديل التفاصيل الرئيسية للمشروع الممول المنصوص عليها في البند (٢) .

(ج) أى تعديل فى موازنة المشروع الممول يؤثر على أكثر من (٢٠٪) منه .

٤- لغرض التعديل :

(أ) يجب على المستفيد أن يطلب تعديل القرار مع توفير الوثائق التى تثبت بشكل كاف أسباب التعديل المذكورة أعلاه .

(ب) يصاغ الطلب بمجرد ظهور الظروف الداعمة له ، وفى جميع الأحوال ، قبل انتهاء فترة أداء النشاط .

٥- يجب على AECID تسليم وإخطار المستفيد من القرار لقبول التعديل أو رفضه خلال فترة ٤٥ يوماً تقويمياً من تاريخ تقديم الطلب . فى حالة عدم صدور قرار صريح وإعلانه خلال المدة القصوى المنصوص عليها ، يفهم أن الطلب قد تم قبوله . ولهذه الغاية ، يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أنه لا يجوز فهم الطلب إلا بسبب الصمت الإدارى إذا تم تقديم الطلب المذكور قبل ٤٥ يوماً على الأقل من انتهاء فترة الأداء ، لأنه وفقاً للمادة (٣٢ ، ٣) من القانون الدولى . القانون ٢٠١٥/٣٩ بتاريخ ١ أكتوبر ، الفترة التى انتهت صلاحيتها بالفعل لا يجوز ، تحت أى ظرف من الظروف ، تمديدها .

(١٩) السداد :

١- عند قبول المنحة ، يقدم المستفيد تعهداً رسمياً بسدادها .

يجب سداد المبالغ المستلمة وفائدة الدفع المتأخر المقابلة المحسوبة من تاريخ دفع المنحة

حتى التاريخ الذى تقرر فيه إمكانية السداد فى الظروف التالية :

(أ) الفشل الكلى أو الجزئى فى تحقيق الغرض من المنحة أو المساعدة .

(ب) عدم تقديم مستندات إثبات أو تقديم مستندات إثبات غير كافية .

(ج) استلام منحة أو مساعدة دون استيفاء الشروط المطلوبة .

(د) استلام أموال تزيد على التكلفة الفعلية للنشاط الممول .

وفقاً للمادة (٢, ٣٨) من LGS، يجب أن تكون فائدة السداد المتأخر في معدل الفائدة القانوني الذي تمت، زيادته بنسبة (٢٥٪)، ما لم ينص قانون الموازنة العامة على خلاف ذلك.

٢- يفقد المستفيد استحقاقه للاستلام الكلي أو الجزئي للمنحة في حالة فشلهم في تقديم مستندات إثباتية أو ظهور أي من الأسباب المذكورة أعلاه.

٣- عملاً بالمادة (٩٠) من لائحة LGS، عندما يتم سداد المنحة طواعية، يجب على AECID احتساب فائدة السداد المتأخر وفقاً للمادة (٣٨) من LGS وحتى التاريخ الذي يتم فيه سداد المنحة فعلياً من قبل المستفيد.

٤- يفضل أن يتم السداد والتسديد الطوعي من خلال تحويل مصرفي إلى حساب AECID

في Banco de España، وتفاصيل ذلك على النحو التالي:

بنك : Banco de España .

تيوك : كالي ألكالا ٥٠ (٢٨٠١٤ مدريد).

مالك الحساب : Agencia Española de Cooperación Internacional para el Desarrollo.

رقم الحساب المصرفي الدولي : (IBAN)/ES64 9000-0001-200200003247

رقم حساب : ٢٠٠٢٠٠٠٠٠٣٢٤٧-٠٠٠١-٩٠٠٠

رمز السرعة : ESPBESMM

في حقل "المرجع" للتحويل، يجب على المستفيد إدخال رقم الملف الذي أدى إلى

السداد الطوعي أو السداد، بالإضافة إلى وصف موجز للمشروع الممول.

(٢٠) الإعلام :

سيتم نشر منح هذه المنحة، مع تحديد المستفيد والمبلغ والغرض وبند الميزانية

المطبق، في قاعدة بيانات المنح الوطنية الإسبانية (Base de Datos Nacional de

Subvenciones (BDNS)].

(٢١) حماية البيانات :

ستعالج AECID البيانات الشخصية الواردة في الوثائق الفوائتي تشكل جزءاً من ملف القرار هذا وفقاً لسياسة حماية البيانات الخاصة بـ AECID، وكذلك وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) ٦٧٩/٢٠١٦ - اللائحة العامة لحماية البيانات، أو GDPR - والقانون الأساسي ٢٠١٨/٣ المؤرخ ٥ ديسمبر بشأن حماية البيانات الشخصية والحقوق الرقمية .
يتوفر المزيد من المعلومات التفصيلية حول معالجة البيانات الشخصية على :

[/es.https://protecciondedatos.aecid](https://protecciondedatos.aecid.es)

يستنفذ هذا القرار جميع سبل الانتصاف الإدارية بموجب المادة (٤ ، ١١) من النظام الأساسي للهيئة ، المصادق عليه بالمرسوم الملكي ١٤٠٣/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٦ أكتوبر/ تشرين الأول .

بموجب المادتين (١٢٣ و ١٢٤) من القانون ٢٠١٥/٣٩ المؤرخ ١ أكتوبر بشأن الإجراءات الإدارية المشتركة للإدارات العامة ، يجوز تقديم طلب إعادة النظر إلى الهيئة التي أصدرت هذا القرار حتى شهر واحد من اليوم التالي لتاريخ إشعار هنا . بدلاً من ذلك ، وفقاً للمادة (١ ، ٩ . C) ، والمادة ٤٦ والأحكام ذات الصلة من القانون ١٩٩٨/٢٩ المؤرخ ١٣ يوليو الذي ينظم نظام المحاكم الإدارية ، يمكن الطعن في هذا القرار مباشرة أمام المحاكم الإدارية المركزية في غضون شهرين من اليوم التالي للتاريخ من إشعار . لا يجوز تقديم الاقتراح والاعتراض في وقت واحد .

رئيس الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي

تفويض التوقيع (بموجب القرار الصادر في ٢ يوليو ٢٠٠٩ ،

بنك إنجلترا الصادر في ٣٠ يوليو)

مدير الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي

القاهرة فى / /

السيد/ رامون خيل كتساريس

السفير الإسبانى لدى مصر

أود أن أؤكد لكم استلامى كتابكم المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٦ والذي نصه كما يلي :

"معالى الوزيرة ،

أود الإشارة إلى قرار منح الدعم المقدم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية بمنحة بمبلغ ٣٥٠ ألف يورو لتمويل مشروع "تعزيز قدرات مكتب شكاوى المرأة". يعتبر هذا القرار المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا الخطاب .

تبلغ الفترة المحددة لتنفيذ هذا المشروع أربعاً وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اعتماد هذا المشروع من جانب الحكومة المصرية ويمكن مدها بالاتفاق ، عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين .

سوف يتم إيداع المبلغ فى حساب بالبنك المركزى المصرى باسم المشروع "مشروع تعزيز قدرات مكتب الدفاع عن المرأة"، وهو حساب لا يقبل أية إيداعات إلا من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي .

يدخل هذا الخطاب المتبادل حيز النفاذ فى التاريخ الذى تقوم فيه حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والتنمية أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الخطاب حيز النفاذ . ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار". وفى هذا الخصوص ، أشرف بإحاطة معاليكم بأن هذا الخطاب مقبول من الحكومة المصرية .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

وزير التعاون الدولي

أ.د/ رانيا المشاط

قرار وزير الخارجية

رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة أسبانيا بشأن منحة لتمويل مشروع تعزيز قدرات مكتب شكاوى المرأة بمبلغ ٣٥٠ ألف يورو الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ ؛
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩ ؛

قرار:

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة أسبانيا بشأن منحة لتمويل مشروع تعزيز قدرات مكتب شكاوى المرأة بمبلغ ٣٥٠ ألف يورو الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦
ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٥
صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٠٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٠٦٠ م^٢ ضمن القطعة رقم (٣٧) بحوض داير الناحية نمرة (٥)، زمام قرية كمشوش - ناحية قرية فيشا الكبرى - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى



مركز الحركة بوضع الموقع المعروض لإقامة مدرسة قديم أساسه
 مسطح من 14م × 17م أو ما يعادل 238.6177م² وحدة القياس
 27م بموضه دار المعلمين ومركزه ورمام كسوة 15م
 مركزه متوضه



رئيس اللجنة
 عبد الصمد بن باقر

الأستاذ
 بلال بن باقر

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٠٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٣٣٠٠ الكائنة خلف جمعية إسكان كهرياء الريف وقبلى جمعية إسكان مرسى مطروح ، منطقة عين حلوان - حى حلوان - محافظة القاهرة ، كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) ، لصالح وزارة الصحة والسكان ، لإقامة مركز طبي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى



لبيع العام لقطعة الأرض الكافية خلف جمعية أسكان كبرياء الربيع و قبلى جمعية اسكان مرسى بطروح منطقة عين حلوان بمساحة ٢٠٣٣٠ تقريبا المطلوب تخصيصها لصالح وزارة الصحة لاقامة مركز طبي عليهما



من مشروع تعديل بعض خطوط التنظيم بشروع الخدمات الصحية بمنطقة عين حلوان بقرار محافظ القاهرة رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠١٤

ت المعدل والزيادة والمبررة وكلف التجهيز المساحي



م. رقم ٥٥٩
 م. رقم ٥٥٩
 م. رقم ٥٥٩
 م. رقم ٥٥٩

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥١٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٥٠٤)م^٢ الكائنة ناحية قرية إشناوى - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة السنطة - بمحافظة الغربية ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، لإقامة محطة رفع صحي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥١١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢٤٠ بمركز ومدينة أبو المطامير - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح قطاع الأحوال المدنية بوزارة الداخلية ، لإقامة سجل مدني متكامل عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ


(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

كروكي الربع المساحي للتوقيع / التسجيل المنضبط والمنظم

٥٠٥٥
٢٠١١
٥٤٣



الاصحاب		
Name	WGS84 Latitude	WGS84 Longitude
1	30°54'38.020017N	30°10'31.144227E
2	30°54'38.020017N	30°10'31.829677E
3	30°54'37.571017N	30°10'31.830627E
4	30°54'37.571017N	30°10'31.190297E



(Handwritten signature)

ملاحظة: تم توقيع هذا القطر بدلاً من القطر المنضبط من
الخريطة المحلية مركز وصفية لربع المساحي
القطاع ٥٠٥٥، رقم ورقة إدارة المساحي ٤٥٤٣/١١٢٠٢٠
القطاع ٥٠٥٥، رقم ورقة إدارة المساحي ٤٥٤٣/١١٢٠٢٠



محافظة الجنوبية
مركز تطويرات شركات العمران
والتنظيم العمراني
BUOC

هذا القطر يتبع مركز وصفية لربع المساحي
القطاع ٥٠٥٥، رقم ورقة إدارة المساحي
٤٥٤٣/١١٢٠٢٠



Scale : 1 : 1000

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥١٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ أسوان ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٣٠٠٠ ضمن حوض الشماخية نمرة (٣١) خارج الزمام - زمام قرية المعمارية - ناحية قرية البصيلية ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة إدفو - محافظة أسوان ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥١٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٩٠)م^٢ الكائنة بالقطعة رقم (١٩) ، بحوض داير الناحية نمرة (٨) ، زمام قرية ميت ضافر - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة دكرنس ، بمحافظة الدقهلية ، بإيجار إسمى مقداره عشرة جنيهاً للمتر المربع سنوياً ، لصالح الهيئة القومية للبريد ، لإقامة مكتب بريد عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

٢٠٢٣ ٤٠١٣

محافظة القنيطرة
رئاسة مركز ومدينة دفرانس
الإدارة الهندسية - أملاك

كروكي الموقع المراد تخصيصه لإقامة مكتب بريد زمام قرية ميت ضافر بمساحة ٢م^٢١٩٠



مدير الإدارة الهندسية

[Signature]

مدير الأملاك

[Signature]

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥١٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٦٧٥م^٢ الكائنة بقطعة رقم (٦٠)، حوض القسطن نمرة (١)، بجوار الجمعية الزراعية بالجارية ، بناحية كفر العبايدة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المحلة الكبرى - محافظة الغربية ، بالمجان ، لصالح وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ، لإقامة مدرسة ابتدائي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

رسم تخطيطي لتخصيص قطعة أرض فضاء بمساحة ١٦٧٥ م بقرية كفر العبايدة التابعة للوحدة المحلية بالجانبية مركز المحلة الكبرى لإقامة مدرسة ابتدائي عليها لصالح وزارة التربية والتعليم.

الحد البحري:- سور نادي كفر العبايدة بطول ٢٨ متر

الحد الشرقي:- الصعيقة الزراعية بالجانبية بطول ٩,٨٢ م

الحد الغربي:- طريق الجانبية - عزبة الإنشاء بطول ٢٨ م + طريق + مصرف صرف عرض ١٢ م

الحد الشمالي:- الجمعية الزراعية بكفر العبايدة بطول ٨٧,٥٥ + ٨٧,٥٥ م

الحد الشرقي

الجمعية الزراعية بكفر العبايدة

*305953N310558E

*305953N310557E

*305955N310558E

*305955N310557E

تحريراً في ٨ / ٢٢ / ٢٠٢٢

مستوطن الأملاك

رئيس القسم الهندسي

م. م. ليا د. ليا

سكرتير الوحدة

م. م. ليا د. ليا

م. م. ليا د. ليا

رئيس الوحدة

م. م. ليا د. ليا

٢٠٢٢ / ٨ / ٢٢

٤٥١٤

٤٥١٤

٤٥١٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥١٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٤٣,٧٨ م^٢ ضمن حوض مبارك البحرى ، بنجع الشيخ نور الدين - بقرية الصياد - زمام قرية عزب البوصة - ناحية قرية الشعائنة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة نجع حمادى ، بمحافظة قنا ، بالمجان ، لصالح مديريةية الطب البيطرى بالمحافظة ، لإقامة وحدة بيطرية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

محافظة جدة
الوحدة العلمية لمركز ومدينه تيم جهادي
الوحدة العلمية للبرية الشعانية

٢٠٢٣ ٤٥١٥

رسم كروكي يوضح موقع الوحدة البيطرية بنجع الشيخ نور الدين بمساحة ٣٤٣,٧٨ م ومعد للنشر

شارع ثم مدرسة الفصل الواحد
غرب بعرض ٢٠ م

ارض قضاء املاك دولة بحري بطول ١٧,٢٠ م

شارع ثم مساكن بطول ١٧,٢٠ م



شرق ٢٠ م بعرض
شارع ثم مساكن

ومساحتها ٣٤٣,٧٨ م

رئيس قسم التنظيم

مختص

٢٠٢٣/٦/٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥١٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٤٠٠)م^٢ الكائنة ناحية قرية الريابنة الحاجر - بناحية قرية الجلاوية - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ساقلته - بمحافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، لإقامة محطة رفع صحي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

C. ٥٤
٥١٦
٢٠٢٣

محافظة سوهاج
الوحدة المحلية لمركز سقائنة

ارض قضاء املاك دولة		
موقع محطته ربع نجم الحاميه	ارض املاك دولة	مقام
طريق ثم ارض زراعيه		منزل

التجاه الشمال

الموضح بهايه رسم كروكي كوضحي لموقع قطعة الارض المطلوب تخصيصها اولئنه محطه ربع صرف مسمى نجم الحاميه بقرية الزاينيه الحاميه التابعه للوحده المحليه
بالحاميه وطقه الارض المتكوره هي حيزه عن ارض قضاء املاك دولة ملك الوحده المحليه بسقائنة زمام قرية الزاينيه الحاميه التابعه للوحده المحليه لقرية الحاميه
بمساحه كليه ٢٠٤٠٠ متر تقريبا بايمه ٢٠٤٠ متر والارض المتكوره تقع خارج الحيز المراد المحطه للقرية وحوزها كالتالي

العدد	المحيزه	ارض املاك دولة ثم مقام الشبخ عبد الحميد
١	الحد الجنوبي بطول ٢٠ متر	ارض املاك دولة ثم منزل
٢	الحد الشرقي بطول ٢٠ متر	شراج ثم منزل
٣	الحد الشمالي بطول ٢٠ متر	ارض قضاء املاك دولة
٤	الحد الغربي بطول ٢٠ متر	طريق ثم ارض زراعيه

والموقع لا يوجد به اي تعديلات او مسافات تمنع تنفيذ المشروع والمشروع مخرج ضمن خطه المشروع القومى للتصميم وتطوير الريف المصري مباركه السيد رئيس الجمهوريه
عياه كريمه



رئيس المركز
مدير اداره التخطيط

م
التصميم احمد قاسم



مدير املاك الدولة بالمركز

المهندس حسن احمد

مسئول الاملاك بالحاميه

١١
احمد لوان احمد
علاء شرف

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥١٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٥٥٧)م^٢ الكائنة ناحية الحاج سلام ، بقريّة الكوم الأحمر - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة فرشوط - بمحافظة قنا ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/٥ - ٢٠٢٢/٢٥٥٤٣